



بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق .. فتوى

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢١ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٢ م

(طلاق فاقده العقل) فتوى رقم (٥٧٨٣)

سائل يقول:

أختي متزوجة وزوجها كان صيدلاني وبعد الزواج بأختي بأكثر من عشرين سنة بدأ يأكل القات ثم ساءت حالته حتى أصيب بحالة نفسية فصارت أختي مهملة منه ومن أهله وقد طلقها ثلاث مرات في ورقة واحدة وكتب فتوى عند إمام المسجد وقال له بأنها تعتبر طليقة واحدة وبعدها بفترة صغيرة طلقها طليقة ثانية وكرر الطليقة الثالثة بعد الثانية وذهب عند آخرين فقالوا إن كان لا يعني ما يقول فلا يعتبر طلاقه فما هو الصواب في المسألة؟

الجواب:

الصواب في هذه المسألة: أن من طلق زوجته وهو فاقده لعقله فتكلم بالطلاق وهو لا يشعر ولا يعقل ولا يذكر ذلك فلا يقع طلاقه، لأنه شبيه بالمجنون، وأما من كان يعقل ما يقول ويذكر أنه طلق فيقع طلاقه ولو كان في حالة غضب أثناء طلاقه، لأنه يعني ما يقول ونطق بالطلاق باختياره وإرادته.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590